واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل

ذات محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل

اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لاد

حامه او لانسابه فهي للاقارب والاقرب منه كل ذي رحم

محرم منه ولا تدخل الوالدان والولد والوارث ويكون

للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه

ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو كان

عمة وعم استويا ولو لولد فلان الذكر والانثى على السواء

ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا

فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم

الورثة والموصى له يوما ويومين يعود الى ورثة الموصي

ولو مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت وبثمرة

بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له

هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له الموجود عند موته

باب وصية الذمي

جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات

Copyright © King Saud University